

سؤال وجواب

أحكام المرأة

تأليف الشيخ

أبي معاذ حسين بن محمود الحطبي اليافعي


أحكام العمرة


..

سؤال وجواب

تأليف الشيخ :

أبي معاذ حسين بن محمود الخطيبي الياضي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا

اللَّهِ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.


إن من العبادات العظيمة التي يتقرب بها العباد إلى ربهم هو زيارة بيته الحرام وأداء مناسك العمرة كما جاء في سنة محمد صلى الله عليه وسلم، وما أحوج المسلم إلى معرفة ذلك بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ليوافق طريقة النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول: ((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))، ولقد درّست طلابي في دار الحديث بصلاح الدين أحكام العمرة في هذا العام، فجمعت من كتب أهل العلم ما يسّر الله من الفوائد على اختصار على شكل سؤال وجواب، فجاءت في ثلاثين سؤالاً، ولم أتوسع ولم استقص، وإلا لزادت الأسئلة، ولكن أظن أني قد جمعت أهم المسائل في هذه الأسئلة، وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

كتبه:

أبو معاذ حسين بن محمود الخطيبي

في دار الحديث بصلاح الدين - حرسها الله -

يوم الاثنين ٢٧ / شوال / ١٤٣٧ هـ



(فضائل العمرة)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ)) رواه النسائي (١١٥ / ٥)، والطبراني في الكبير (١١١٩٦)، (١١٤٢٨).

ونحوه عند النسائي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وكلاهما في الجامع الصحيح لشيخنا الوادعي رحمه الله (٣٨٣-٣٨٤ / ٢)، وعند ابن ماجه (٢٨٨٧) عن عمر - رضي الله عنهما - وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ)) رواه النسائي (١١٣ / ٥)، وهو في الجامع الصحيح لشيخنا رحمه الله (٣٨٤ / ٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا ؟)) قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ((فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً)) . أو نحو مما قال .


رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

وزاد أبو داود (١٩٩٠) : ((تَعْدِلُ حَجَّةٌ مَعِي)) وصححه الألباني، وهو في الجامع الصحيح (٤٥٤ / ٢)، وانظر إرواء الغليل (٨٦٩) و(١٥٨٧).

وعن وهب بن خنيس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ ، تَعْدِلُ حَجَّةً)) رواه ابن ماجه (٢٩٩١)، وهو في الجامع الصحيح (٤٥٣ / ٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٦٩)، وعن أم معقل عند الحاكم نحوه، وهو في صحيح الجامع (٤٠٩٧)، وعن جابر عند ابن ماجه (٢٩٩٥) مثله وصححه الألباني.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ ، لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ)) رواه ابن ماجة (٢٩٠١) ، وأحمد (٢٤٧٩٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٩٨١) .
وعن جابر بن عبد الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْحُجَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَفَدُّ اللَّهِ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ)) رواه البزار ، ونحوه عن ابن عمر عند البيهقي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٣) .
وعن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَحُجُّوا وَاعْتَبِرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا ، يُسْتَقَمَ بِكُمْ)) رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٨٩) .

وغير ذلك من الأدلة .



السؤال الأول : ما تعريف العمرة ؟

- العمرة لغة : الزيارة .
- وشرعاً : هي التعبد لله تعالى بقصد البيت الحرام لأعمال مخصوصة .
- توضيح الأحكام (٥ / ٤) ، والشرح الممتع (٦ / ٧).

السؤال الثاني : متى وقت العمرة الزماني ؟

- العمرة مشروعة في أي وقت ، لكن أفضل وقتها لغير النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان لحديث : ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ)) متفق عليه .
- وأما النبي صلى الله عليه وسلم ففي أشهر الحج ، وهذا الذي اختار الله له للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يرونها في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ولأنه كان ينشغل بالعبادات الأخرى في رمضان كالصيام والقيام والجهاد ، وَخَشِيَ عَلَى أُمَّتِهِ الْمَشَقَّةَ فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَبَادَرَ النَّاسَ إِلَيْهَا وَشُقَّ عَلَيْهِمْ .
- وبالنسبة لأئمة صلى الله عليه وسلم فأفضل وقت العمرة لهم في رمضان ثم أشهر الحج تأسياً به صلى الله عليه وسلم .
- زاد المعاد (٩١-٩٢ / ٢) ، فتح الباري (٧٧١ / ٣).

السؤال الثالث : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومتى كانت؟

- اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عُمَرٍ ، كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته .
- الأولى عمرة الحديبية في العام السادس ، والثانية في العام السابع وهي عمرة القضاء ، والثالثة في العام الثامن من الجعرانة حيث قَسَمَ غنائم حنين ، والرابعة عمرته التي مع حجته ، والحديث في البخاري برقم (١٧٧٨) ، ومسلم برقم (١٢٥٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وانظر زاد المعاد (٩٠ / ٢).

السؤال الرابع : ما حكم العمرة؟

- هذا المسألة فيها قولان:

الأول : أنها مستحبة ، وهو قول الشافعي في القديم وبعض أصحابه وقال به مالك والحنفية وهو رواية عن أحمد وصح عن ابن مسعود، ورجحه شيخ الإسلام وعزاه للأكثر ، ورجحه الشوكاني في النيل ، والبسام في توضيح الأحكام ، واستدلوا بحديث : ((قال أعرابي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)) رواه أحمد وأبو داود عن جابر وهو ضعيف ، في سنده حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس ، وقد رجح الحفاظ وقفه .

الثاني : أن العمرة واجبة في العمر مرة ، ولا يجب تكرارها إلا بالنذر، وهو قول الإمام أحمد والشافعي في الجديد وإسحاق والثوري وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والشعبي وصح عن جمع من الصحابة منهم عمر وابنه ، وابن عباس وزيد بن ثابت ورجحه البخاري ، والشنقيطي والعلامة ابن باز والعثيمين وشيخنا الوداعي ، واستدلوا بأدلة منها :

حديث أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَعَاتَمِرْ)). رواه أبو داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) وغيرهما، وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/٢٧٣).

وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النَّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ ، لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ)) رواه ابن ماجه (٢٩٠١) وأصله في البخاري .

ومن أدلتهم قوله تعالى : ((وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) والأصل في الأمر المطلق الوجوب، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه .

وهذا القول هو الراجح ، وقد رجحه شيخنا الحجوري - حفظه الله - وكذا الشيخ الفوزان - حفظه الله - ، وانظر

المغني (٥/١٤) ، المجموع (٧/٧) ، مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٧) ، النيل (٦/١٠) ،

الشرح الممتع (٦/٧) ، فتاوى الشيخ ابن باز (١٦/٢٩-٣١) ، توضيح الأحكام (٤/١٣) ، الجامع الصحيح لشيخنا مقبل (٢/٣٨١) ، إتحاف الكرام لشيخنا يحيى (١٠٠-١٠١) ، الملخص الفقهي (١/٣٢٠-٣٢١).

السؤال الخامس : ما هي شروط وجوب العمرة ؟

- شروط وجوب العمرة خمسة وهي :

١- الإسلام بالإجماع والدليل قول الله تعالى : ((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ)).

الملخص الفقهي (١/ ٣٢١)، الشرح الممتع (٧/ ١١).

٢- العقل بالإجماع ، لحديث : ((الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ...)). وهو في الصحيح المسند (٢/ ٤٢).

المجموع (٧/ ٢٠)، الملخص الفقهي (١/ ٣٢١).

٣- البلوغ بلا خلاف ، ولو اعتمر الصغير صحت منه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام.

المغني (٥/ ٦)، الشرح الممتع (٧/ ٩).

٤- الحرية نُقِلَ عليه الإجماع ، والظاهر أن فيه خلافاً ، فقد أوجب ابن حزم على العبد الحج إن استطاع ، والعمرة مثله ، لكن يقال إن أذن السيد للعبد أن يحج صح حجه، وإن حج ولم يأذن له فحجه صحيح وهو آثم، وكذلك العمرة.

المغني (٥/ ٦)، والمحلى (١١١)، الشرح الممتع (٧/ ١٥-١٦)، وأضواء البيان (٣/ ٢٠٣-٢٠٤).

٥- الإستطاعة وعليه الإجماع لقوله تعالى : ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))، والمراد بالإستطاعة الصحة وقوة الجسم والزراد والراحلة والمحرم للمرأة وأمن الطريق.

المغني (٥/ ٨-٩)، الشرح الممتع (٧/ ٤٢)، مسك الختام (٣/ ٥)، فتح العلام (٢/ ٧٧١-٧٧٣)، صفة

العمرة للإرياني (٢٣-٢٤).

السؤال السادس : ما هي مواقيت العمرة المكانية ؟

- مواقيت العمرة المكانية هي نفس مواقيت الحج وهي كالتالي :

١- ذو الحليفة : وهو أبعداها وهو ميقات أهل المدينة ، ويبعد عن مكة ٤٢٠ كم ، وقيل ٤٥٠ كم ، ويبعد عن المدينة ١٣ كم ، وسمي ذو الحليفة لنبت فيه تسمى الحلفاء، وتسميته بأبيار علي من روايب الشيعة ينبغي تركها.

٢- الجحفة : وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وبينها وبين مكة نحو ١٨٦ كم ، وقيل ١٨٧ كم ، وقيل لها الجحفة ؛ لأن السيل جحف أهلها، وقد صارت الآن خربة ، وهم يجرمون من رابع ، وهي قبل الجحفة.

٣- يللمم : ميقات أهل اليمن بينه وبين مكة نحو ٥٤ كم ، ويللمم جبل صغير ، ويسمى هذا الميقات بالسعدية نسبة إلى بئر حفرتها هناك فاطمة السعدية .

٤- قرن المنازل : ميقات أهل نجد ومن مرَّ عليه من أهل اليمن والخليج وإيران والعراق وحجاج الشرق كلهم ، وهو يبعد عن مكة نحو ٧٨ كم، وقيل ٩٤ كم، ويعرف الآن بالسيل .

٥- ذات عرق : ميقات أهل العراق ومن مرَّ به من أهل المشرق ، ويبعد عن مكة نحو ١٠٠ كم، وقيل ٩٤ كم ، وسمي بذلك لأن به عرقاً ، وهو الجبل الصغير ، ويسمى الآن الضريبة، وبعضهم يحرم الآن من العقيق وهو قريب من ذات عرق.

ومن كان دون هذه المواقيت فيحرم من مكانه للحج والعمرة .

والمواقيت الأربعة ذكرت في البخاري ومسلم عن ابن عمر وابن عباس ، وميقات ذات عرق في البخاري عن عمر من فعله و أجمع عليه المسلمون.

انظر فتح الباري تحت حديث (١٥٢٤) ، وشرح مسلم تحت حديث (١٢٨١) ، والمُلخص الفقهي (١/ ٣٣٠) ، توضيح الأحكام (٤/ ٤٣-٥٤) ، وسبل السلام مع حاشية حلاق (٤/ ١٧٩-١٨٠).

السؤال السابع : من أين يحرم أهل مكة بالعمرة ؟

- هذا مما اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ليس على أهل مكة عمرة، وهذا قول لأحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم ، ورجحه الألباني ، واستدلوا بأثر عبد الله ابن عباس عند ابن أبي شيبة أنه قال : ((أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ ، إِنَّمَا عُمَرْتُمْ الطَّوَافُ بِغُسْلٍ)) ، وهذا قول عطاء وطاووس ، وقالوا لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ولم يصنعه أحد من أصحابه إلا عائشة - رضي الله عنها - .

المغني (٥/ ١٤) ، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٨-٣٠١) ، وزاد المعاد (٢/ ٩٤) ، والسلسلة الصحيحة (٢٦٢٦).

القول الثاني : أن المكّي تشرع له العمرة وكذلك الآفاقي إن كان في مكة ، لكن يخرج إلى أدنى الحل ، وهذا قول الجمهور ، واستدلوا بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تخرج إلى التنعيم ، وهذا ترجيح ابن حزم وابن حجر واللجنة الدائمة والعثيمين والعلامة ابن باز وشيخنا الوادعي .

القول الثالث : أن المكّي يحرم من مكة للعمرة، وهو قول البخاري واختاره الصنعاني والشوكاني في السيل الجرار.

والصحيح قول الجمهور جمعاً بين حديث عائشة وحديث ابن عباس في المواقيت، وأما قول البخاري فيرده أن العمرة هي الزيارة للبيت ولا تكون إلا بوفود الزائر على المزور، ومن كان في مكة لا يقال أنه زائر.

المغني (٥/ ١٤-١٥)، والسييل الجرار (٢/ ٢١٦)، والمحلى (٨٢٢)، والنيل (١٨١٢)، والفتح تحت حديث (١٧٨٥)، والشرح الممتع (٧/ ٥٦-٥٧)، وفتاوى ابن باز (١٧/ ١٩).

السؤال الثامن : كم أركان العمرة ؟

- أركان العمرة ثلاثة :

١- الإحرام.

٢- الطواف بالبيت .

٣- السعي بين الصفا والمروة.

وانظر المغني (٥/ ٩١)، والمجموع (٧/ ٢٢٥)، وشرح مسلم (٨/ ٩٠)، والمحلى (٨٣٠).

السؤال التاسع : ما هو الإحرام وما هي واجباته؟

- الإحرام هو : نية الدخول في النسك.

الشرح الممتع (٧/ ٦٠).

السؤال العاشر : ما هي واجبات الإحرام؟

- واجبات الإحرام هي :

١- أن يكون الإحرام من الميقات، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال :

الأول : أن الإحرام قبل الميقات يُكره ، وهو قول الحسن وعطاء ومالك و أحمد وإسحاق وقول للشافعي، ونقله

البخاري عن عثمان ، ودليلهم أن الإحرام من الميقات فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم لا يفعلون إلا

الأفضل ، وتُقلّ هذا القول عن الجماهير.

الثاني: الأفضل أن يُحرم من بلده ، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي وعليه فعل علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق ، واستدلوا بحديث ضعيف ، وصح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .

الثالث: أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات ، وهو قول الظاهرية وظاهر تبويب البخاري وقول داود ، واستدلوا بحديث : ((يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ)) ، وهو خبر بمعنى الأمر ، واستدلوا برواية : ((وَقَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ)) ، وهذا القول هو الراجح ، ويؤيده حديث : ((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ)) ، وهذا ترجيح العلامة الألباني والعلامة العثيمين والعلامة ابن باز وشيخنا العلامة الوادعي .

المغني (٦٦/٥) ، المجموع (٢٠٢/٧) ، المحلى (٨٢٢) ، فتاوى ابن باز (١٧/٥١-٥٢) ، الشرح الممتع (٦٤/٧) ، وهذا ترجيح شيخنا الحجوري - حفظه الله - في إتحاف الكرام (١١٦) ، وينبّه على أن من أحرم قبل الميقات فحجه وعمرته صحيحان ، وهو آثم ، ليس كما يقول ابن حزم أن حجه باطل ، وانظر مسك الختام (١٨/٣-١٩) .

٢- رفع الصوت بالتلبية والإهلال لحديث السائب بن خلاد- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أَتَانِي جِبْرِيْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: - بِالتَّلْبِيَةِ ، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا)) رواه أبو داود (١٨١٤) والترمذي برقم (٨٢٩) وابن ماجه برقم (٢٩٢٢) وصحح الحديث العلامة الألباني ، وهذا قول ابن حزم وداود وظاهر اختيار الألباني في منسكه ، وأما الجمهور فيرون استحباب ذلك لا وجوبه ، والأقرب ما تقدم وكذا النساء كالرجال يرفعن أصواتهن بالتلبية ما لم يخش فتنة ، وينبّه على أن الرجال يرفعون أصواتهم بقدر الإستطاعة فإن حصلت مشقة تارة وتارة .

المغني (١٠٢/٥) ، المحلى (٨٢٩) ، (٨٦٦) ، منسك الألباني (١٦-١٧) ، إتحاف الكرام لشيخنا يحيى (٢٠٧) ، الشرح الممتع (٧/١١١-١١٣) .

٣- التجرد من لبس المخيط لمن أحرم به ، لحديث يعلى بن أمية حين أحرم في جبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((وَأَنْزَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ... الحديث)) رواه البخاري (١٥٣٦) ، ومسلم (١١٨٠) .

السؤال الحادي عشر : ما هي مستحبات الإحرام ؟

- مستحبات الإحرام كثيرة ، منها :

١- الإغتسال، لحديث ابن عمر أنه قال : ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.)) رواه البزار (١١ / ٢)، وهو في الصحيح المسند (٥٧٧ / ١)، وعلى هذا قول جماهير العلماء ، وأوجه ابن حزم على النفساء خاصة ، وأوجه بعض أهل المدينة مطلقاً، والصحيح الأول. فتح العلام (١١ / ٣).

٢- التنظف بتنف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر . المغني (٧٦ / ٥).

٣- التطيب ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)). رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) وفي رواية لمسلم (١١٩٠) : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ)) ، وعلى هذا جماهير أهل العلم، وهو ترجيح العلامة ابن باز والعلامة العثيمين وشيخنا الوادعي رحمه الله ، وخالف في هذا الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وصرح عن عمر وعثمان وابن عمر المنع من الطيب عند الإحرام والصحيح الأول لحديث عائشة رضي الله عنها.

المغني (٧٧ / ٥)، المجموع (٧ / ٢٢١-٢٢٢)، المحلى (٨٢٥)، الشرح الممتع (٦٤ / ٧)، فتاوى ابن باز (١٧ / ١٢٦).

ومع ذلك فالطيب المقصود به في بدنه وشعره لا في إحرامه فإنه لا يجوز أنه يطيبه على الصحيح ، وأن سال الطيب على وجهه فلا شيء عليه ، وكذا لو أصابه من طيب رأسه وهو محرم أو وجهه عند وضوئه فلا شيء عليه.

الشرح الممتع (٦٦ / ٧)، فتاوى ابن باز (١٧ / ١٢٥-١٢٦).

٤- الإحرام في إزار ورداء للرجل، لحديث ابن عمر عند أحمد (٤٨٨١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ، وَنَعْلَيْنِ.. الْحَدِيثُ)) وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٠٩٦).

وعلى هذا قام الإجماع، نقله شيخ الإسلام والنووي. المغني (٧٦ / ٥)، المجموع (٧ / ٢١٧)، منسك شيخ الإسلام (ص ٢٢)، صفة العمرة للإرياني (ص ٣٧).

٥- أن يكون الإحرام بعد صلاة ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.)) رواه البخاري (١١٨٦)، ومسلم (١٥٤١)، وليس للإحرام صلاة مخصوصة ولكن بعد أي صلاة من فرض أو نفل .

المغني (٥ / ٨٠-٨١)، المحلى (٨٢٦)، الشرح الممتع (٧ / ٦٨-٦٩)، مناسك الحج والعمرة للألباني (١٥-١٦)،
مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٦٨-٦٩)، صفة العمرة للإرياني (ص ٣٨)، زاد المعاد (٢ / ١٠٧)، الملخص الفقهي
(١ / ٣٣٤).

٦- أن يكون الإحرام عند استوائه على راحلته، لما تقدم من حديث ابن عمر، وعلى هذا جماهير العلماء.

الشرح الممتع (٧ / ١٠١-١٠٣)، صفة العمرة للإرياني (ص ٣٨).

٧- استقبال القبلة عند الإهلال، لحديث ابن عمر أنه أمر برأجلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، وزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك. . . رواه البخاري (١٥٥٣) معلقاً، ووصله أبو نعيم في المستخرج. مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ١٦).

٨- التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه: ((ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما)) رواه البخاري (١٥٥١)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته. اهـ

وقد بوب عليه البخاري: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

٩- ذكر نوع النسك عند الإهلال، لحديث أنس في صحيح مسلم (١٢٣٢) قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لبيك عمرة وحجاً))، وفي رواية لمسلم (١٢٥١) أنه صلى الله عليه وسلم قالها مرتين، وفي لفظ لمسلم: ((لبيك بعمرة وحج))، وإلى استحباب ذلك ذهب الحنابلة.

المغني (٥ / ١٠٤)، صفة العمرة للإرياني (ص ٤١).

١٠- الإشتراط لمن يخاف مانعاً من إتمام النسك، لحديث عائشة - رضي الله عنها - في البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: ((أردت الحج؟ قالت: والله، ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجّي واشترطي، وقولي اللهم، محلي حيث حبستني)).

وفائدة هذا الإشتراط أنه إن وجد المانع تحلل بدون هدي بخلاف من لم يشترط، فإن لم يخف مانعاً فلا يستحب، لعدم وجود دليل على ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وترجيح العلامة العثيمين.

وانظر الفتح (١٨١٠)، والمغني (٩٢-٩٣/٥)، والشرح الممتع (٧١-٧٢/٧).

١١ - الإقتصار في التلبية على الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لما جاء في البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ))، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: ((لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْزُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)).

وفي رواية مسلم (١٢٥٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على الناس شيئاً فيها يهلون به، ولزم تلبيته.

وانظر الفتح، وشرح مسلم تحت الحديث، والشرح الممتع (٧/١١٠-١١١)، ومسك الختام (٣/٤٣)، وصفة العمرة للإرياني (٤٧).

١٢ - ملازمة التلبية حتى دخول الحرم والشروع في الطواف، لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- عند البخاري (١٥٣)، ومسلم (١٢٥٩): ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلِيَّةِ... وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.))، وكان يتوقف عن التلبية ليتفرغ للإنشغال بغيرها. وقد ثبت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبه أنه كان لا يقطع حتى يستلم الركن.

وانظر المغني (٥/٢٥٥-٢٥٦)، منسك الألباني رحمه الله (١٩)، وإتحاف الكرام لشيخنا الحجوري (٢٠٥).

١٣ - تلييد الشعر لمن احتاج إليه وعنده شعر لحديث عائشة -رضي الله عنها- في البخاري (١٧٢٥)، ومسلم (١٢٢٩) قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل من عمرتك؟ قال: ((إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)).

السؤال الثاني عشر: ما هي محظورات الإحرام؟

محظورات الإحرام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- مشتركة بين الذكور والإناث، وهي:

١- إزالة شعر الرأس، لقوله تعالى: ((وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ))، وقاس الجمهور عليه شعور البدن، والصحيح أنه لا

يقاس عليه، وهو قول داود وابن حزم ورجحه شيخنا الوادعي والعلامة العثيمين لعدم وجود الدليل الصريح بذلك.

انظر الشرح الممتع (٧/ ١١٥-١١٧)، والملخص الفقهي (١/ ٣٣٦).

٢- الطيب، لحديث ابن عباس في البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) في قصة الذي وقصته ناقته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ))، والحكمة في ترك الطيب هو الإبتعاد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويتجه إلى الآخرة، والطيب يمنع منه في بدنه وثيابه، أو استعماله في أكل أو شرب أو في المنظفات، وما فاح من الكعبة لا يضر، لأنها تطيب، وتطيب الحجر الأسود خطأ يمنع من استلامها.

وانظر الملخص الفقهي (١/ ٣٣٩-٣٤٠)، والشرح الممتع (٧/ ١٣٧-١٤٠).

٣- لبس القفازين، وقد نُقِلَ الإجماع على تحريمه على الذكر والأنثى، وفي حديث ابن عمر في البخاري (١٨٣٨) مرفوعاً: ((وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ)).
انظر المغني (٥/ ١٥٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٤-١٣٥).

٤- الخطبة وعقد النكاح، لحديث عثمان - رضي الله عنه - في مسلم (١٤٠٩) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ)).، سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة، فإن حصل النكاح حال الإحرام فالعقد فاسد عند الجماهير.
فتح العلام (٣/ ٣٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٣).

٥- الجماع ومقدماته كالقبلة والمس بشهوة، لقوله تعالى: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ))، فالرفث المراد به الجماع ومقدماته، حتى الكلام الذي يدعو إليه يمنع منه، وخصوصاً عند النساء.

الشرح الممتع (٧/ ١٥٦-١٦٢)، والملخص الفقهي (١/ ٣٤١).

٦- صيد البر، يحرم على المحرم صيد البر قتله واصطياده وكذا الأكل مما صيد لأجله، أو أعان على صيده لأنه كالميتة، لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِاَلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا))، وقال تعالى: ((وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا))، وقال عليه الصلاة والسلام للصعب بن جثامة حين جاء

بالصيد - فرده عليه - : ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ)) متفق عليه ، وأذن لرفقة أبي قتادة في الأكل مما صاده أبو قتادة لما عَلِمَ أنهم لم يشاركوه في صيده ولم يعنه أحد، وكل ذلك في الصحيحين.
وانظر شرح مسلم تحت حديث (١١٩٣)، والشرح الممتع (١٤٩/٧-١٥١)، والجامع الصحيح لشيخنا الوادعي (٣٩١/٢).

٧- تقليص الأظافر أو قصها بلا عذر، قياسًا على قص الشعر بجامع علّة الترفّه، وعلى هذا جماهير العلماء ، وخالف في هذا ابن حزم وداود وقولهما ليس ببعيد، لكن قال العثيمين : نُقِلَ في هذه المسألة الإجماع ، فإن صحَّ فلا عذر في مخالفته وإلا ينظر.

المحلى (٢٤٨/٧)، والشرح الممتع (١١٧/٧)، والملخص الفقهي.

ب- خاصة بالرجال، وهي :

١- تغطية الرأس بملاصق معتاد كالعمامة والقلنسوة والخمار ونحوهما، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمام والقلانس ، وعلى هذا نقل ابن القيم الإتفاق، وأما الإستغلال بشجرة أو خيمة ونحوها فلا بأس، فقد وُضِعَ على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثوب يستظل به من الشمس.

انظر زاد المعاد (٢/٢٤٣)، وشرح مسلم تحت حديث (١٢١٨)، و (١٢٩٨).

وأما تغطية المحرم وجهه فيجوز لأن زيادة ((لَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ)) حكم عليها الأئمة بالشذوذ.

قال ابن باز -رحمه الله- : لا بأس أن يحمل المحرم متاعه على رأسه ما لم يكن حيلة.

انظر فتاوى ابن باز (١٧/١١٥)، والملخص الفقهي (١/٣٧٧).

٢- لبس المخيط، وهذا تعبير الفقهاء ، وأول من عبّر به إبراهيم النخعي، والمراد به ما عمل على قدر البدن أو العضو من قميص وعمامة أو سراويل، وكالخفين والقفازين والجوارب ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

انظر مجموع الفتاوى (٢٦/١١٠)، والشرح الممتع (٧/١٢٦-١٢٧).

ودليل هذا المحذور ما رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن

رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : ((لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعِمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا

يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْحُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ
وَلَا الْوَرْسُ)) .

ج- خاصة بالنساء :

وهو محذور واحد، وهو لبس النقاب، لحديث ابن عمر المتقدم وفيه: ((وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ
الْقَفَازِينَ)).

وقد نقل شيخ الإسلام الإتفاق على جواز تغطية المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه، وكذلك إن مسه فيجوز،
وإنما الممنوع هو النقاب، فالمرأة تسدل خمارها على وجهها، وإن لم يكن عندها رجال كشفت عن وجهها.

انظر منسك شيخ الإسلام (٢٤)، والشرح الممتع (٧/ ١٦٤)، والمُلخَصُ الفقهِي (١/ ٣٨٨)، ومنسك الألباني
ص ١٢ .

السؤال الثالث عشر : ما الذي يصنعه المعتمر والحاج عند دخول مكة ؟

يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى، لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى".
فالدخول من كداء بالفتح، والخروج من كدى بالضم مع ألف مقصورة في آخره ، فالفتح للداخل، والضم للخارج
وهذا مستحب لكل داخل.

وانظر شرح مسلم تحت حديث ابن عمر، ومسك الختام (٣/ ٧٥-٧٦).

كذلك يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل ولو لم يكن محرماً، وهذه من السنن التي تكاد تكون مهجورة في هذا
الزمان، ودليل ذلك حديث ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ
أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وانظر فتح الباري عند الحديث، وكذا شرح النووي على مسلم، والشرح الممتع (٧/ ٢٢٨-٢٢٩).

السؤال الرابع عشر : ما هو الطواف ؟

هو التعبد لله بالدوران حول الكعبة سبع مرات ، مبتدئاً بالحجر الأسود متتهياً إليه، جاعلاً الكعبة عن اليسار .
انظر صفة العمرة للإرياني (ص ٥٩).

السؤال الخامس عشر : ما حكم الطواف ؟

بالنسبة للعمرة فالطواف ركن من أركان العمرة بلا خلاف، وقد جاء في البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) عن جابر - رضي الله عنه - وفيه : ((فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا))، وفي البخاري (٧٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا)) .

انظر المحلى (٨٣٠)، والمجموع (١٢ / ٨)، وصفة العمرة للإرياني (ص ٥٩).

السؤال السادس عشر : ما هي شروط الطواف ؟

للطواف شروط، وهي :

١- أن تكون سبعة أشواط كاملة بإجماع أهل العلم، فإن ترك شوطاً أو بعض شوط فطوافه لا يجزئه عند جماهير العلماء، والدليل حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ " . رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) ونحوه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه.

انظر المغني (٥/ ٢١٧-٢١٨)، والمجموع (٨/ ٢٠-٢١)، الشرح الممتع (٧/ ٢٤١).

فائدة : لو شكَّ في عدد الأشواط بنى على اليقين بالإجماع، نقله ابن المنذر. المجموع (٨/ ٢١).

٢- أن كل شوط مبتدأ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. انظر المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٠).

٣- أن يكون البيت عن اليسار ، وهذا بلا خلاف ، قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٦٨).

انظر المجموع (٨/ ١٤)، الشرح الممتع (٧/ ٢٤٠)، المغني (٥/ ٢٣١).

٤- أن يكون المشي إلى الأمام لا إلى القهقري؛ لأنه لو فعل ذلك كان البيت عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه يكون البيت عن يساره. انظر المجموع (١٤ / ٨).

٥- أن يكون من وراء الحجر الأسود، لأنه من البيت، وكذا لا يكون على الشاذروان، لأنه من البيت والطواف حول البيت لا داخل البيت، والشاذروان هو السوار الزائد في أسفل الكعبة، كان قديماً يستطيع المشي عليه، أما اليوم فقد صار مسنماً لا يستطيع الصعود عليه.

انظر المجموع (٢٢ / ٨)، المغني (٢٢٩ / ٥-٢٣٠)، الشرح الممتع (٢٥٤-٢٥٥ / ٧).

٦- أن يكون حول البيت أو داخل المسجد مهما توسع، لقوله تعالى: ((وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ))، وعلى هذا نُقِلَ الإجماع.

انظر المجموع (١٤ / ٨) و (٣٥ / ٨).

٧- الطهارة من الحدث الأكبر، لحديث عائشة في البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) عندما حاضت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي))، وعلى هذا قول جماهير العلماء، وأما الطهارة من الحدث الأصغر فالصحيح أنها مستحبة، وهو قول منصور وحماد والأعمش والحسن وابن سيرين وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم ورجحه العثيمين.

انظر المحلى (٨٣٩)، الفتح (١٦٤١)، المغني (٢٢٢-٢٢٣ / ٥)، الشرح الممتع (٢٥٨-٢٦٢ / ٧).

٨- ستر العورة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

ويقول الله تعالى: ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ... الآية))، وعلى هذا قول الجماهير من أهل العلم.

المحلى (٨٣٨)، المجموع (١٦ / ٨)، الشرح الممتع (٢٥٧-٢٥٨ / ٧).

السؤال السابع عشر: ما هي واجبات الطواف؟

واجبات الطواف كالآتي:

١- الخشوع، قال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعاً متخشعاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره، فإن الطواف صلاة فيتأدب بأدائها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته . اهـ.

وليس معناه أن يأخذ أحكام الصلاة ، فيجوز فيه الأكل والشرب للحاجة ونحو ذلك كالكلام .
انظر المجموع (٤١ / ٨)، والشرح الممتع (٢٦٠ / ٧ - ٢٦١).

٢- ترك المزاحمة وأذية الطائفين، روى الإمام أحمد، والشافعي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُؤْذِي الضَّعِيفَ إِذْ أَرَدْتَ اسْتِلامَ الْحَجَرِ ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ)) صححه الألباني في منسكه (٢١) . وانظر المجموع (٣٥ / ٨).

٣- غض البصر، للأدلة العامة في ذلك، وخصوصاً في هذا الزمن الذي يزدحم فيه الطائفون من الرجال والنساء، مع تبرج النساء، وإلى الله المشتكى من جهل المسلمين بدينهم ، فيحصل الإختلاط في المطاف ما يحتاج معه المسلم إلى مجاهدة للنفس وبعد عن أماكن النساء ، وغض البصر ، والله يقول : ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ...)) الآية، وعلى النساء أن يتقين الله ويبعدن عن أماكن الزحام ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : ((طُوبَى مَنْ وَرَاءِ النَّاسِ)) كما في البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦)، وأما اليوم فمن النساء من تراحم الرجال على استلام الحجر الأسود فيحصل لها من الأذية وللرجال من الفتنة ما الله به عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤ - طهارة البدن والثياب، قال تعالى : ((وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ))، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : ((غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي))، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم توضع قبل طوافه وقال : ((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)) وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإلا فقد شرط ذلك بعضهم .
انظر المجموع (١٧ / ٨)، والشرح الممتع (٢٥٨ / ٧).

٥- تعظيم قدر هذه العبادة والحفاظ عليها حتى لا تبطل أو تنقص، لقول الله عز وجل : ((وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ))، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)).

السؤال الثامن عشر : ما هي مستحبات الطواف ؟

مستحبات الطواف كالآتي :

١- الطهارة من الحدث الأصغر، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة في البخاري (١٦١٤)، ومسلم

(١٢٣٥)، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وجماعة، ورجحه شيخ الإسلام وابن حزم ورجحه العثيمين وقد تقدم.

٢- استلام الحجر الأسود بدء كل شوط بإحدى الصور الآتية:

أ- يستلمه بيده ثم يقبله، لحديث ابن عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (١٦٠٥) قال: قَبَّلَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)).

ب- يستلمه بيده ثم يقبل يده، لما في مسلم (١٢٦٨) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ
يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

ج- يستلمه بعصا ثم يقبل العصا، لحديث ابن عباس في البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢): ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ))، وفي مسلم (١٢٧٥) عن أبي
الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ.

د- بالإشارة إليه دون تقبيل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري (١٦٣٢) "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ".

٣- التكبير عند استلام الحجر الأسود، لحديث ابن عباس المتقدم، ولو زاد بسم الله والله أكبر، فقد ثبت عن ابن عمر
عند عبد الرزاق والبيهقي أنه كان يفعله، والأول أحسن.

وانظر المجموع (٢٩ / ٨)، والمغني (٥ / ٢١٥).

٤- استقبال الحجر الأسود عند استلامه، لحديث جابر في مسلم (١٢١٨): ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ

مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا))، وفي مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة وفيه
: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ.

فقوله: (أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ) وقوله: (ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ) تدل على أنه استقبله، وإلى استحبابه ذهب الحنابلة

والشافعية.

وانظر المجموع (٣٠ / ٨)، والشرح الممتع (٧ / ٢٣٢-٢٣٣)، ومنسك الألباني ص ٢٠.

٥- الإضطباع في الأشواط كلها، والإضطباع هو : جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، ودليله حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه عند الترمذي وهو في الجامع الصحيح (٢/ ٣٥٤) : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ)) .

وعند أبي داود عن ابن عباس وهو في الجامع الصحيح (٢/ ٣٥٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ((اعْتَمَرُوا مِنَ الْجُعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى)) .
وعلى هذا جمهور العلماء ، ولكنه كما تقدم من بداية الطواف إلى نهايته فقط، وهو في طواف القدوم فقط ، ومن الجهل استمرار بعض المحرمين على الإضطباع حتى نهاية العمرة أو الحج ، وبعضهم يضطبع من الميقات وهذا خطأ.

انظر المغني (٥/ ٢١٦-٢١٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٣٠-٢٣١).

٦- الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى كلها للرجال، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم (١٢٦٢) : قَالَ : ((رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا)) . وفي مسلم (١٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ)) ، والرمل هو : السرعة في المشي مع مقاربة الخطى ، والرمل مستحب للمعتمر والقادم من الرجال بالإجماع ، واتفق العلماء على أنه لا رمل على النساء ، وما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى بين الركنين في عمرة القضاء فهو منسوخ بفعله في حجة الوداع .

انظر الإستذكار (١٢/ ١٣٩)، والمغني (٥/ ٢٤٦)، والمجموع (٨/ ٣٧)، فتح العلام (٣/ ١١٤-١١٥).

٧- استلام الركن اليماني في كل شوط باليد دون تقبيل ولا تكبير، وعليه جماهير العلماء لحديث ابن عمر في البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨) قَالَ : ((مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَّ ، وَالْحَجَرَ ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ)) ، وفي مسلم (١٢٦٩) عن ابن عباس نحوه .
وانظر شرح النووي على مسلم عند الحديث .

ومن الخطأ الوقوف عنده وتقبيله والتكبير عنده .

انظر المجموع (٨/ ٣٢)، والشرح الممتع (٧/ ٢٤٦-٢٤٧).

تنبيه : سمّي الركن اليماني لأنه من جهة اليمن . الشرح الممتع (٧/ ٢٤٦).

٨- الدنو من البيت، لأنه أشرف البقاع، فالدنو منه أفضل، ولأنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر، وهذا بشرط ألا يؤذي ولا يتأذى بالزحام، فإن حصلت الأذية فالبعد أولى، واستحباب القرب من الكعبة لا خلاف فيه. انظر المجموع (٨/ ٣٤-٣٥).

٩- الإنشغال بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن، ولا دليل صحيح على ذكر مخصوص له، بل له أن يدعو بما شاء، وحديث عبد الله بن السائب عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) ضعيف، لأنه من طريق عبيد المكي وهو مجهول. انظر الشرح الممتع (٧/ ٢٤٨)، وصفة العمرة للإرياني (٧٢-٧٣).

١٠- المشي للقادر، نقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف المشي أولى من طواف الراكب، وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ركباً على بعير لإزدحام الناس عليه، وليشرف ويأخذ الناس عنه المناسك، وهذا ثابت في حديث جابر في مسلم (١٢٧٣)، وفي مسلم عن عائشة (١٢٧٤)، ففي حديث جابر، قَالَ: ((طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ)) . انظر المجموع (١١/ ٢٦).

١١- صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم بعد الفراغ منه، وصلاة ركعتي الطواف مستحبة على الصحيح من أقوال أهل العلم وهو قول الجمهور، وقد نُقِلَ الاتفاق على جواز صلاتها في أي موضع شاء من الحرم وصلاتها خلف المقام أفضل، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) والثانية بسورة ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) كما في حديث جابر في حجة الوداع، ويسن بالاتفاق أنه حين يتجه للصلاة خلف المقام أن يقرأ الآية: ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ)) .

انظر المجموع (٨/ ٤٦-٤٨)، والمغني (٥/ ٢٣٢)، وفتح العلام (٣/ ١٢٦-١٢٧).

١٢- استلام الحجر الأسود بعد ذلك، وهذه سنة بالإجماع، ومع ذلك العاملون بها قليل، وهذه السنة خاصة بالمعتمر والقادم، ودليلها حديث جابر في حجة الوداع.

انظر المغني (٥/ ٢٣٤)، وانظر شرح مسلم تحت حديث (١٢١٨).

١٣ - الموالاة بين أشواط الطواف، وهذا هو الصحيح من أقوال الفقهاء ، وهو قول الشافعية ومذهب الحنفية ، فإن أقيمت الصلاة المكتوبة في أثناء طوافه قطعه وصلى مع الناس، فإن انتهى من صلاته بنى من حيث قطع وهذا قول الجمهور، قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال: يستأنف.
انظر المجموع (٤١ / ٨)، والمغني (٥ / ٢٤٧-٢٤٨).

١٤ - الموالاة بين الطواف وصلاة الركعتين ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه جاء في حديث ابن عمر في البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٦٩١) وفيه : ((ثُمَّ رَكَعَ ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ...)) يعني النبي صلى الله عليه وسلم. انظر المجموع (٤٦ / ٨-٤٨).

السؤال التاسع عشر : متى وقت الطواف ؟

للطائف أن يطوف في أي وقت شاء من ليل أو نهار، لحديث جبير بن مطعم عند أحمد وأبي داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ)) وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي (٢٠٥ / ١).

السؤال العشرون : ما هو السعي ؟

هو المشي بين الصفا والمروة تعبدًا لله تعالى سبعة أشواط مبتدئًا من الصفا منتهيًا إلى المروة.
انظر صفة العمرة للإرياني (٨٠)، المجموع (٦١ / ٨).

السؤال الحادي والعشرون : ما حكم السعي ؟

هو ركن من أركان العمرة لقوله تعالى : ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ))، وفي البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧) عن عائشة قالت : ((مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ))، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ)) رواه الدارقطني وصححه الألباني في الإرواء (١٠٧٢).

وعلى هذا جماهير العلماء .

انظر المجموع (٥٥ / ٨)، ورسالة تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة أفعال ولا حرج للشيخ العباد ص ٢٧.

السؤال الثاني والعشرون : ما هي شروط السعي ؟

شروطه كالآتي :

١- أن يكون بعد الطواف، وعلى هذا جماهير أهل العلم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: ((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))، ولم ينقل عنه أنه ابتداء بالسعي قط.

انظر المجموع (٥٥ / ٨)، والمغني (٢٤٠ / ٥)، وفتح العلام (١٣٦ / ٣).

٢- أن يكون سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط ثاني، وهكذا، قال النووي: هذا هو

المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، وجماهير العلماء وعليه عمل الناس وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة. المجموع (٦١ / ٨).

٣- أن يبدأ شوطه الأول من الصفا، فإن بدأ من المروة سقط هذا الشوط. المجموع (٦٠ / ٨).

٤- أن يكون بعد طواف صحيح، كطواف القدوم أو الإفاضة، ولا يكون السعي بعد طواف الوداع. المجموع (٦٢ / ٨).

٥- استيعاب ما بين الصفا والمروة في كل شوط، فإن ترك شيئاً لم يصح الشوط الذي ترك فيه. المجموع (٦١-٦٠ / ٨).

٦- أن يكون في موضع السعي، فلا يصح السعي بمحاذاة المسعى، ولكن في موضع السعي. انظر المجموع (٦٤ / ٨).

السؤال الثالث والعشرون: ما هي مستحبات السعي؟

مستحبات السعي كالاتي:

١- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وعلى هذا قول جماهير العلماء لحديث عائشة - رضي الله عنها - حين حاضت وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي))، ولم يشترط لها الطهارة في السعي، فدل على عدم الوجوب، بل نقل النووي الإجماع على صحة سعي المحدث والجنب والحائض والنفساء ومن عليه نجاسة أو مكشوف العورة.

المجموع (٦٣ / ٨)، والمغني (٢٤٦ / ٥).

٢- الخروج إلى المسعى من باب الصفا، قال الشافعي: إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى، ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر المجموع (٥٨ / ٨)، وشرح مسلم للنووي تحت حديث جابر (١٢١٨).

٣- قراءة الآية : ((إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ... الآية)) ، ثم قول (أبدأ بما بدأ الله به)، وذلك عند الدنو من الصفا بدء السعي فقط، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر ، ثم هو يشرع مرة واحدة في بداية السعي ولا يشرع تكرار ذلك ، ولا يشرع على المروة.

٤- الصعود على الصفا في كل شوط، قال العثيمين - رحمه الله - : الذي يجب استيعابه حد ممر العربات ، وأما ما بعد مكان ممر العربات فإنه من المستحب وليس من الواجب. اهـ. الشرح الممتع (٢٧٢ / ٧).

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

وانظر المجموع (٦٠ / ٨)، والمغني (٢٣٥ / ٥).

٥- استقبال القبلة على الصفا ثم رفع اليدين والتكبير ثلاثاً ثم التهليل ثلاثاً : ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ

وَوَحْدَهُ))، ويدعو بين ذلك التهليل مرتين بعد التهليل الأول والثاني ، ولا يدعو بعد الثالث، لما في حديث جابر في

حجة الوداع، ولما في مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ - أي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - أَتَى الصَّفَاَ ، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .

انظر المجموع (٥٩ / ٨)، والشرح الممتع (٢٦٨ / ٧).

٦- السعي ماشياً مع القدرة ، قال النووي : الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر، لأنه أشبه بالتواضع.... واتفقوا على

أن السعي راكباً ليس بمكروه، لكنه خلاف الأفضل. اهـ .

من المجموع (٦٣ / ٨)، وانظر المغني (٢٤٩-٢٥١ / ٥).

٧- السعي الشديد بين العلمين الأخضرين، لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - في البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١)

قال : وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمُرْوَةَ .

وَعَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، وَيَقُولُ : «لَا يُقْطَعُ

الْوَادِي إِلَّا شَدًّا»

رواه النسائي (٢٩٨٠) وهو في الصحيح المسند (٥٤٧ / ٢).

٨- ملازمة الذكر والدعاء ، قال النووي : ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه، ويستحب قراءة القرآن

فيه. المجموع (٥٩ / ٨).

٩- يصنع على المروة كما صنع على الصفا من الذكر والدعاء، وهذا يستحب بالإتفاق بين العلماء .

انظر المغني (٢٣٦/٥)، وشرح مسلم تحت حديث (١٢١٨).

١٠- الموالاة بين الطواف والسعي، إلا إن حصل له عارض من مرض، أو صلاة أو نحوها.

انظر المغني (٢٤٠/٥)، والمجموع (٦٣/٨).

السؤال الرابع والعشرون : ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة ؟

حلق الرأس أو تقصيره واجب من واجبات العمرة لجميع شعر الرأس ، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْبُخَارِيِّ (١٧٢٧)، وَمُسْلِمٍ (١٣٠١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ((اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ)) ، وَنَحْوَهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : " اغْفِرْ بَدَلَ ارْحَمَ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ " ، وَنَحْوَهُ فِي مُسْلِمٍ (١٣٠٣) عَنْ أُمِّ الْخَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : ((فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا ... الْحَدِيثِ)) وَنَحْوَهُ فِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَعَلَى هَذَا جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

المغني (٢٤١/٥)، فتح العلام (١٣٨/٣).

السؤال الخامس والعشرون : كيف تتحلل المرأة من العمرة ؟

المرأة تقصر من شعرها قدر أنملة ، ويكره في حقها الحلق بالإجماع ، وانظر المجموع (١١٨/٨)، لحديث ابن عباس عند أبي داود (١٩٨٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)) وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٥٥٨/١) . وَانظُرِ الشَّرْحَ الْمَمْتَعِ (٣٢٩/٧) .

السؤال السادس والعشرون : أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟

الحلق أفضل بلا شك للأحاديث المتقدمة ، لكن من تحلل من عمرة تمتع وهو قادم على حج فالأحسن في حقه التقصير ليبقى معه شعر للحج . المجموع (١١٨/٨)، والمغني (٢٤٣/٥)، شرح مسلم للنووي (١٢٢٧).

السؤال السابع والعشرون : هل الحلق بالماكينة حلق أو تقصير؟

يعتبر تقصير ولو كان بأدنى درجة، وإنما الحلق يكون بالموسى . الشرح الممتع (٣٢٨/٧).

السؤال الثامن والعشرون : هل يكفي حلق بعض شعر الرأس؟

هذا لا يكفي، بل يقصره كله أو يخلقه كله على الصحيح.

المجموع (١١٩ / ٨)، الشرح الممتع (٣٢٩ / ٧)، مسك الختام (١٣٠ / ٣).

السؤال التاسع والعشرون : ما يصنع الأصلع عند التحلل ؟

يمر بالموسى على رأسه عند أكثر أهل العلم، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. المجموع (١١٨ / ٨).

السؤال الثلاثون : أذكر بعض أخطاء المعتمرين ؟

أخطاء المعتمرين كثيرة نذكر بعضها :

١- التمسح بالكعبة والتعلق بأستارها، فليس من الكعبة شيء يُستلم إلا الركن اليماني والأسود، ومع ذلك ترى كثيراً

من الحجاج والمعتمرين يتعلّقون بجدران الكعبة ويتمسّحون بها ويدعون عند ذلك، وهذا من البدع.

انظر مناسك الألباني ص ٤٩ ، وقاموس البدع (٦٣٢) .

٢- التزام أدعية كثيرة عند الطواف والسعي، ويرفعون أصواتهم، ويدعون بصوت جماعي بحيث يزعجون المعتمرين

ويسببون الأذى، مع أنه قد تقدم أنه ليس هناك أدعية مخصوصة.

٣- الإنشغال بالتصوير عن العبادة، ويا لله للعجب كم جلبت هذه الفتنة على الناس من شرّ، فأكثر المعتمرين ورواد

المسجد الحرام شغلهم الشاغل التصوير، رجالاً ونساءً، حتى أن بعضهم يطلب من صديقه أن يصوره وهو يرفع

يديه كأنه يدعو وهو لا يدعو، وآخر يتصور عند الحجر الأسود، وآخر عند مقام إبراهيم، وآخر وهو يرمل، وهلمّ

جراً، وهؤلاء يخشى عليهم من ذهاب أجرهم ووقوعهم في الريا، مع ما في هذه المعصية من الإثم، فأين هؤلاء من

أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تحرم ذلك، فمن تلك الأحاديث :

- حديث ابن عمر رضي الله عنه في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ

يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)).

- حديث ابن عباس في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ ، بِكُلِّ

صُورَةٍ صَوَّرَهَا ، نَفْسًا فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ))، قال ابن عباس : ((إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ

لَهُ)).

- وحديث ابن عباس - أيضاً - في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّفَ

أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)).

- حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يُخَلِّقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)).
- حديث أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)).
- وغير ذلك من الأدلة ، وقد ألفت رسائل خاصة في تحريم التصوير ، وبيان عقوبة فاعله.

قال الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان (٣/ ١٩٩) : وَلَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ الْمُصَوِّرِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِأَلَاتِ التَّصْوِيرِ يُصَوِّرُونَ بِهَا الطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ - أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَطْهِيرِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ، فَانْتِهَاكَ حُرْمَةِ بَيْتِ اللَّهِ بِازْتِكَابِ حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ تَصْوِيرَ الْإِنْسَانِ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اِرْتِكَابَ أَيِّ شَيْءٍ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَنْجَاسِ الْمُعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَلْزَمُ تَطْهِيرُ بَيْتِ اللَّهِ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُخِلِّ بِالذِّينِ وَالتَّوْحِيدِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا تَرْكُهُ. وَتَرَجُّوْا اللَّهُ لَنَا وَلِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرًا، وَإِلَّا خَوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ التَّوْفِيقَ إِلَى مَا يُرْضِيهِ فِي حَرَمِهِ، وَسَائِرِ بِلَادِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ. اهـ.

- ٤- الإستمرار في الإضطباع أكثر من المشروع، فالإضطباع المشروع في طواف القدوم والعمرة من بداية الطواف إلى نهايته ، وبعض المعتمرين كما تقدم يستمر بالإضطباع من الميقات إلى نهاية العمرة أو الحج ، وهذا خطأ وقد تقدم.
- ٥- التلبية بصوت جماعي ، وهذا من البدع المحدثه. انظر قاموس البدع للألباني (٦٢٦).
- ٦- قصد مسجد عائشة في التنعيم للصلاة فيه ، وكذا الخروج من الحرم إليه للإتيان بعمرة فهذا من المحدثات ، وقد تقدم الكلام عليه. قاموس البدع (٦٢٧)، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٦٢٦).
- ٧- تبرج النساء :- يظن بعض المعتمرين أن كشف المحرمة لوجهها أنه واجب، فتكشفه أمام الرجال فتسبب الفتنة، بل من المحرمين من يظن أنه يكشف طيلة موسم العمرة في الحرم، فتحصل الأذية للرجال من هذا التبرج، والمرأة مأمورة بتغطية وجهها عند الرجال الأجانب، وإنما تمنع من النقاب فقط كما تقدم.
- ٨- صلاة تحية المسجد الحرام لمن دخله محرماً للعمرة، فمن دخل المسجد لطواف العمرة فإنه يطوف مباشرة ولا يصلي حتى يصلي ركعتي الطواف، ومن البدع أن يبدأ بصلاة ركعتين ثم يطوف، وأما من دخله لغير طواف فهو كبقية المساجد يصلي ركعتين قبل جلوسه. انظر قاموس البدع (٦٢٨-٦٢٩).

٩- رفع الصوت والإزعاج عند استلام الحجر وتكرار التكبير ، وهذا يحصل كثيراً ، بل رأينا من المعتمرين من يقف مقابل الحجر ويكبر ويرفع صوته، ويسبب ازدحام الطائفين بسبب توقفه، وهذا خطأ، بل يستلم وينصرف مباشرة. انظر قاموس البدع (٦٣٠).

١٠- تقبيل الركن اليماني ، وقد تقدم أن الركن اليماني يستلم باليد فقط، فمن لم يستطع استلامه بهذه الطريقة فلا شيء عليه، وأما تقبيله فبدعة . قاموس البدع (٦٣١).

١١- جعل السعي أربعة عشر شوطاً ، بحيث يختم بالصفة ، وهذا خطأ، وقد زل من قال به الفقهاء كابن جرير وابن حزم وغيرهما، بل يبدأ بالصفة وينتهي بالمرورة سبعة أشواط فقط كما تقدم. انظر المجموع (٦١ / ٨)، قاموس البدع (٦٣٥).

١٢- صلاة ركعتين بعد السعي . وانظر قاموس البدع (٦٣٥).

١٣- الإقتصار على ربع الرأس عند الحلق، وهذا قد تقدم أنه يجب استيعاب جميع الرأس وأن حلق بعض الرأس أو شعرات منه من المحدثات. انظر قاموس البدع (٦٤٥).

١٤- المرور بين يدي المصلين في المسجد الحرام، وهذا يفعلونه كثيراً بحجة أنه حرم، ويا ليت شعري هل لو كان حرماً يزداد تعظيمه بالبعد عن معصية الله فيه أم أنه ترخص فيه البدع والمحدثات؟! ، ثم إن الذين يبيحون المرور بين يدي المصلي في الحرم ليس عندهم أدنى حجة إلا مجرد وجود الزحام، وإلا فالأدلة عامة التي فيها النهي عن المرور بين يدي المصلي، وكذا اتخاذ السترة ، وقد بَوَّب البخاري في صحيحه : باب السترة بمكة وغيرها ، وذكر أحاديث السترة، ومن أحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي حديث أبي سعيد في الصحيحين مرفوعاً : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ)) وغير ذلك من الأدلة.

انظر السلسلة الضعيفة (٩٣٢)، قاموس البدع (٦٤٧).

١٥- اعتقاد أن العمرة لا بد لها من طواف وداع ، والمسألة خلافية، لكن الصحيح أنه ليس بلازم ومن طاف لا ينكر عليه. انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٩٩)، والشرح الممتع (٧ / ٣٩٨)، وصفة الحج للشيخ النجدي (ص ١١٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٤٤٢).

١٦ - اعتقاد أن من لوازم العمرة زيارة المسجد النبوي، فزيارة المسجد النبوي عبادة مستقلة لحديث: ((لا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى))، والحديث متفق عليه، ولكن زيارته ليس لها ارتباط بالحج والعمرة وليست من المناسك، فمن تيسر له ذلك فعله، ومن لم يتيسر له ذلك فلا شيء عليه، والأشد من هذا والأطم ما يعتقد بعض الناس أن من لوازم الحج والعمرة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيشدون الرحل لزيارته اعتماداً على أحاديث ضعيفة وموضوعة، وربما وقع بعضهم في الشرك عند قبره صلى الله عليه وسلم من الإستغاثة به ودعائه، وقد حذر أهل العلم من ذلك، وبيَّنوا أن هذا من البدع المحدثه، والطرق المنكرة التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولكن من زار المسجد النبوي ثم عزم من هناك على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فله ذلك، أما شدُّ الرحال إليه فلا يجوز ذلك، وانظر لهذه المسألة. قاموس البدع (٦٥١-٦٥٣)، ومناسك الحج للألباني (٥٦-٥٧)، ومناسك الحج والعمرة للعثيمين (١٤١-١٤٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧/٤٠٥-٤٠٦).

هذه بعض الأخطاء والبدع، وغيرها كثير، وإنما هذه على سبيل الإختصار.

وبهذا نكون قد انتهينا من كتابة هذه الأسئلة التي تتعلق بأحكام العمرة، التي نسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها إنه على كل شيء قدير...

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أبو معاذ حسين بن محمود الخطيبي اليافعي

بدار الحديث بصلاح الدين بعدن - حرسها الله - وسائر بلاد المسلمين

ضحى يوم السبت ٢٥ شوال ١٤٣٧ هـ، الموافق ٣٠/٧/٢٠١٦ م.